

تعميم وسيط رقم ١٧١

للمصارف والمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٣٠ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ (التعامل مع القطاعات غير المقيمة).

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٩٩٣٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩  
المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع  
القطاعات غير المقيمة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٠٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (٢) من المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القرار  
الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:  
« ب- سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق والصادرة عن جهات تتمتع  
بتصنيف مواز شرط أن لا يتجاوز مجموع قيمتها نسبة ٥٠ % من الأموال  
الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية وعلى أن يخفض من هذه  
النسبة ما يوازي مجموع القيم الإسمية للعمليات المجراة على الأدوات المالية  
المركبة المذكورة في البند (٣) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.  
في حال كانت هذه السندات مضمونة، يجب أن تكون الجهة الضامنة  
مصنفة «BBB» وما فوق. »

../..

المادة الثانية: يلغى نص البند (٣) من المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ ويستبدل بالنص التالي:

«٣- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة، بأي عملة كانت، بإستثناء تلك المحددة في البند (٤) من هذه المادة أو تلك التي:

- أ- تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.
- ب- لا تكون عوائدها مرتبطة بحدّ معيّن (Barrier).
- ج- تكون الجهة المصدرة أو الضامنة مصنفة «A» وما فوق.
- د- لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.»

المادة الثالثة: يضاف إلى المقطع "أولاً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ البند (٤) التالي نصه:

«٤- القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأوراق والأدوات المالية المركبة المرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

- أ- ضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الأقل في حال عدم حصول "حدث إئتماني" (Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.
- ب- درجة تصنيف «A» وما فوق للجهة المصدرة أو الضامنة.
- ج- الزامية تسديد سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

يجب ان لا يتجاوز مجموع القيمة الإسمية لهذه الادوات ما يوازي نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية إلا بعد اخذ موافقة المجلس المركزي على ذلك.»

.../...

المادة الرابعة: يضاف إلى المقطع "ثانياً" من المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ البند (٣) التالي نصه:

« ٣- تعتمد درجات التصنيف كما هي في تاريخ تنفيذ العمليات وفي حال تدنى هذا التصنيف على المصارف والمؤسسات المالية المعنية القيام بتصنيف المراكز المعنية وإلا اعلام لجنة الرقابة على المصارف التي يعود لها أما الزامها بتصنيفها ضمن مهلة زمنية تحددها واما تقدير جدوى الإستمرار في الإحتفاظ بها مع إمكانية طلب تكوين مؤونات خاصة وفقاً لكل حالة على حده.»

المادة الخامسة: على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون في وضع لا يتوافق مع احكام هذا القرار اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ صدوره.

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه